الحاقا لها بالتزكية في الرواية ويدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد
العدل واختلفوا في تعديل المرأة فحكى القاضي ابوبكر عن اكثر الفقهاء
من اهل المدينة وغيرهم انه لا يقبل تعديل النساء لا في الرواية
ولا في الشهادة واختار القاضي انه يقبل تزكية المرأة مطلقا في الرواية
والشهادة واما تزكية العبد فقد قال القاضي ابوبكر يجب قبولها
دون الشهادة لان خبر مقبول وشهادته غير مقبولة ظلوفا
لمن شرط انها اي التزكية لا تقبل الا من اثنين اي من كبين
الحاقا لها اي للرواية او التزكية وهو ظاهر عبارة فقوله بالشهادة
اي بالتزكية في الشهادة كما في كلام ابن الصلوح وغيره في الاصح
ايضا فان الاصح ان معدل الشاهد يجب ان يكون اثنين
وقال بعضهم يكفي معدل واحد ونقل عن ابي حنيفة وابي يوسف
الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية وانما
اكتفوا بالواحد لانه ان كان المزكي للراوي ناقلا عن غيره فهو
من جملة الاخبار وان كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة
الحاكم وفي الحالتين لا يشترط التعدد والفرق بينهما اي بين
مزكي الراوي ومزكي الشاهد ان التزكية تنزل بتشديد
الزاء المفتوحة منزلة الحكم بالنصب على المصدرية فلا يشترط
فيها التعدد اي يحصل بها عدالة الراوي ولا يحتاج فيها الى
حكم احد والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم فافترقا وحاصل

الفرق

الفرق ان تزكية الراوي حكم بزكاته وتزكية الشاهد شهادة بـ
زكاته فلا بد من العدد في الاخير دون الاول فتامل ثم اشار الشيخ
الى ما اتجه عنده من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت التزكية
مستندة الى النقل فقال ولو قيل يفصل بالتخفيف او التشديد
اي يفرق ويبين بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة
بكسر النون او فتحها من المزكي الى اجتهاده او الى النقل اي الرواية
عن غيره لكان منجها بضم الميم وتشديد التاء وكسر الجيم
اي متوجها وموجها وفي نسخة متخرجا بصيغة اسم الفاعل
من باب التفعل من الخروج وتكلف محشي في معناه بناء على
انها اصله وقبل التخرج بالخاء المعجمة وبالجيم رسوز بعلم
يعني الوصول الى العلم والظاهر انه تصحيف وفي تصحيحه
تكليف لانه اي التزكية وذكر لانها بمعنى التعديل ان كان
اي التعديل الاول اي القسم الاول وهو المستند الى الاجتهاد
فلا يشترط العدد اي فيه اصلا لانه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم
حيث يحكم باجتهاده ورايه او ينقله عن احد فلا يحتاج
الى عدد وان كان اي التعديل الثاني اي القسم الثاني وهو المستند
الى التقليد فيجري فيه الخلاف اي المذكور فيما سبق وتبين اي
ظهر الفرق المذكور انه اي الثاني ايضا اي الاول لا يشترط العدد
اي فيه لان اصل النقل اي في الرواية ويؤيد كلام محشي اي نقل

Copyright © King Saud University